

**بيان صادر عن مجلس الوزراء المؤقت
في شأن رسوم تسجيل وتجديد المركبات**

بناء على التوجيهات السامية التي تفضل بها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله - لحكومته الرشيدة في خطابه السامي بمناسبة العيد الوطني السابع عشر المجيد لدراسة رسوم المركبات بما يعكس رعاية جلالته الكريمة للمواطنين، فقد قام مجلس الوزراء بدراسة رسوم تسجيل وتجديد المركبات وتوصل إلى ما يلي :

- اولا -** تخفيض رسوم تسجيل وتجديد سيارات الصالون الخاصة والتجارية الخفيفة لتصبح كالتالي :
- أ - ١٥ ريالا، اذا كانت قوة المحرك أقل من ١٥٠٠ سي . سي .
 - ب - ٢٠ ريالا، اذا كانت قوة المحرك من ١٥٠٠ الى ٣٠٠ سي . سي .
 - ج - ٣٠ ريالا، اذا كانت قوة المحرك أعلى من ٣٠٠ الى ٤٥٠٠ سي . سي .
- ثانيا -** تكون رسوم تسجيل وتجديد سيارات الصالون الخاصة والتجارية الخفيفة ٥٠ ريالا ، اذا كانت قوة المحرك أعلى من ٤٥٠٠ سي . سي .
- ثالثا -** تكون رسوم تسجيل الجرارات الزراعية ٤٠ ريالا ولا رسوم تجديد لها ، ولا يجوز تسييرها في الطريق العام بدون سيارة مرافقة لها .
- رابعا -** تخفيض رسوم تسجيل وتجديد الدراجات النارية بكافة أنواعها لتصبح ١٠ ريالات عمانية .
- خامسا -** ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٨ م .

نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٢)
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٧ م